الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136768

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-136768-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف المستأنف

هوية إماراتية (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/20م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا للمستأنف بموجب وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-686) الصادر في الدعوى رقم (I-8773-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 1436هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية وطنية إماراتية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا ورفضها موضوعًا.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رواتب وأجور لعام 2015م) دفع المستأنف بأنه لا يتفق مع واقع الحال الحقيقي، حيث إن الرواتب المستبعدة من قبل الهيئة رواتب عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ومؤيدة مستندياً. وفيما يخص بند (مشتريات داخلية وخارجية لعام 2015م) وذكر بأن الجوهر يتمثل في تكلفة الإيرادات والمستندات المؤيدة لها، كما يشير الى أن تكلفة الإيرادات بالقوائم المالية المرفقة بمبلغ (21,795,872) ريال، هي عبارة عن مخزون أول المدة والمشتريات الداخلية والخارجية بالصافي ومخزون أخر المدة والمصروفات التشغيلية، وفواتير المشتريات الداخلية ويتمثل اعتراضنا بتصنيف مرتجعات المبيعات على أنها مشتريات

داخلية، وذلك لإيجاد تفسير لسبب ربط الهيئة غير النظامي حيث لا يوجد أساس موضوعي اعتمدت عليه هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك في تحديد قيمة المشـــتريات الداخلية والخارجية، حيث تم التعديل من قبل الهيئة بطريقة تقديرية، ولم تحدد مســـببات الربط الضـــريبي. وكذلك الربط بفارق ضـــريبي بمبلغ (600,300) ريال كما ذُكر في قرار الدائرة، وتشـــير إلى قيام الهيئة بتعديل خســـارة العام بفروقات مشـــتريات داخلية بمبلغ (708,345) ريال، ومشـــتريات خارجية (فروق اســـتيراد) بمبلغ (705,599) ريال بإجمالي (1,413,944) ريال.

وفي يوم الأربعاء 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، وذلك عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (بالرواتب وأجور لعام 2015م) دفع المستأنف بأنه لا يتفق مع واقع الحال الحقيقي، حيث إن الرواتب المستبعدة من قبل الهيئة رواتب عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، ومؤيدة مستندياً. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، حيث يعد الخلاف في جوهره وموضوعه خلافاً مستندياً، وحيث إن المكلف قدم تحليل شهري للرواتب وقيود اليومية مستخرجة من نظام الحاسب الآلي وسندات صرف لكل شهر وكذلك عقود عمل الموظفين وتمت مطابقتها والتأكد من صحتها، الأمر الذي ترى معه الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (مشتريات داخلية وخارجية لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية إماراتية (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-686) الصادر في الدعوى رقم (I-8773-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 1436هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب وأجور لعام 2015م.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات داخلية وخارجية لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...